متعلقا باول المسئله وهو قوله واذا باع من المولى شيئاً بمثل قيمته جاز فانما اذا روى قوله بخلاف ما اذا باع المريض بدون الواو وقال بعضهم انه متعلق بكلم قوله بخلاف ما اذا حابى الاجنبى اى انه يجوز فى كل حال يسيرة كانت المحاباة او فاحشة او كان البيع بمثل القيمة وبيع المريض من وارثه لا يجوز عند ابى حنيفه فى كل حال من هذه الاحوال ثم قال وهذا اوجه فاقول لا وجه لهذا عندى لان المعلوم من قوله بخلاف ما اذا حابى الاجنبى جواز البيع بالمحاباة يسيرة كانت او فاحشة ولا يرد عليه اشكال لا بيع المريض من وارثه بمثل القيمة لانه لا دلالة للبيع بمثل القيمة على المحاباة فلا يحتاج اذن الى الفرق فعلم ان الوجه هو الروايه بالواو وهى سماعنا فى نسختنا بخطنا **قوله** وعلى المذهبين اليسير من المحاباة والفاحش سوا يعنى على مذهب ابى حنيفه وعلى مذهب ابى يوسف ومحمد هما سوا فيجوز البيع عندهما يسيرة كانت المحاباة او فاحشة ولكن يخير المولى بين تتميم القيمه او نقض البيع وعند ابى حنيفه لا يجوز بيعه من مولاه بالمحاباة اصلا يسيرة كانت او فاحشة **قوله** ووجه ذلك ان الامتناع لدفع الضرر عن الغرما وبهذا يندفع الضرر عنهم اى وجه جواز البيع مع تخيير المولى ان الامتناع فى البيع بالنقصان لو كان انما كان لحق الغرماء دفعا للضرر عنهم وبالقول بجواز البيع مع تخيير المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع يندفع الضرر عن الغرما فلا حاجة الى القول بامتناع البيع اصلا وذلك لان تعلق حق الغير بكسبه لا يمنع من صحة تصرفه ونفاده اذا كان مراعاة حق الغير ممكنا مع نفاد العقد وهو ممكن بالزياده فى الثمن عيرانا خيرنا المولى لانه تغير عليه شرط عقده فاشبه المريض مرض الموت اذا باع من الاجنبى شيا باقل من قيمته وعليه دين مستغرق انه يخير بين التبليغ الى تمام القيمه او الفسخ كذا هذا كذا قال شيخ الاسلام علاى الدين فى شرح الكافى ثم ورد على قولهما ان بيع العبد من مولاه بنقصان يجوز سوا الان فى بيع العبد من الاجنبى بالمحاباة احدهما ان العبد الماذون المديون اذا باع من مولاه بمحاباة يسيرة يجوز البيع عندهما ولكن يؤمر المولى بازالة المحاباة ولا تسلم المحاباة له فلو باع بمحاباة يسيرة من الاجنبى يجوز البيع ولا

يؤمر بازالة المحاباة وتسلم المحاباة للاجنبى وجه الفرق بينهما ان البيع بالغبن اليسير فيه معنى التبرع لاختلاف المقومين فيه فدخل فى تقويم البعض دون البعض فجعل تبرعا فى حق المولى لتهمة الميل من العبد اليه فلم يصح لان تبرع الماذون لا يصح فيزول ذلك بازالة المحاباة واعتبر بيعا لا تبرعا فى حق الاجنبى لعدم التهمة فصح والثانى انه اذا باع من مولاه بمحاباة فاحشة يجوز البيع عندهما ويؤمر المولى بازالة المحاباة واذا باع من الاجنبى بمحاباة فاحشة لا يجوز البيع اصلا عندهما وجه الفرق ان البيع بالمحاباة الفاحشة ليس بداخل تحت الاذن عندهما كما فى الوكيل والوصى والاب فلم يجز بيعه مع الاجنبى لعدم الاذن من المولى بخلاف المحاباة اليسيرة فانها داخلة تحت الاذن وجاز البيع بالمحاباة الفاحشة مع المولى لوجود الاذن مقتضى اقدام المولى على البيع الا ان المحاباة لم تسلم للمولى لتعلق حق الغرماء كالمريض مرض الموت اذا باع من الاجنبى وحابى وعليه دين فان الاجنبى يؤمر بالتبليغ الى تمام القيمه كذا هذا **قوله** وهذان الفرقان على اصلهما بلفظ التثنيه وهو الصحيح وقد بينا الفرقين آنفا وفى بعض النسخ وهذا الفرقان بلفظ الافراد وضم القاف ورفع النون اى هذا الفرق وانما قيد بقوله على اصلهما لان على مذهب ابى حنيفه لا يحتاج الى هذين الفرقين لان بيع العبد من مولاه بغبن لا يجوز اصلا عند ابى حنيفه على ما هو اختيار صاحب الهدايه ولكنه يحتاج الى الفرق من وجه اخر وهو ان بيعه من الاجنبى بمثل القيمه وبمحاباة يسيرة او فاحشة يجوز عنده وبيعه من المولى لا يجوز بالمحاباة اصلا يسيرة كانت او فاحشة وجه الفرق ان العبد مريض حكما صحيح حقيقة فجاز البيع من الاجنبى بالمحاباة بغبن كان لكونه صحيحا من وجه كالحر ولم يجز البيع بالمحاباة اصلا من المولى لكونه مريضا حكما بمنزلة الوارث من المورث توفيرا على الامرين حظهما الى هذا اشار شيخ الاسلام خواهر زاده فى شرح الماذون الكبير **قوله** قال وان باعه المولى شيا بمثل القيمه او اقل جاز البيع اى قال القدورى فى مختصره وتمامه فيه فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه فى يده حتى يستوفى الثمن جاز الى هنا لفظ القدورى رحمه الله قال شيخ الاسلام علاى الدين الاسبيجابى

Copyright © King Saud University